شبهة الاستدلال جواز البناء على القبور بعدم هدم الصحابة قباب القبور لما فتحوا بيت المقدس

يستدلُّ المبتدعة بجواز البناء على القبور والعكوف عندها، بأن عمر رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم لما فتحوا بيت المقدس لم يهدموا البيوت والقباب، التي كانت على قبورِ الأنبياء هناك[1].

الرد:

أولًا: هذا من الحجة عليهم لو تأملوه، فهاهم خيار الصحابة رضي الله عنهم وصلوا إلى تلك البقاع، فهل كانوا يتسابقون إلى قبورِ الأنبياء والصالحين، يعكفون عندها يدعون ويتعبدون؟! وهل لما دانت لهم تلك البقاع صاروا يترددون عليها، شادِّين رحالهم إلى تلك القبور بين المرة والأخرى؟!

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (بل قبرُ إبراهيم الخليلِ عليه السلاملم يكن في الصحابةِ ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاةِ عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارةِ أصلًا، وقد قَدِمَ المسلمون إلى الشام غيرَ مرةٍ مع عمرَ بن الخطاب، واستوطنَ الشامَ خلائقٌ من الصحابةِ، وليس فيهم من فعلَ شيئًا من هذا)[2].

ثالثًا: عدمُ هدمِهم تلك القباب، فليس هو دليلُ إقرارٍ؛ إذ أن المسلمين لما فتحوا بلادَ الشامِ صالحوا أهلَها على إبقاءِ معابدَهم، وفيها صلبانُهم وتماثيلُهم على أن لا يُظْهِرُوا من ذلك شيئًا[3]، فليس في تلك المصالحةِ معنى الإقرار لتلك المعابد.

---

(١) إحياء المقبور، أحمد الغماري، ص(٤٠)، الوهابية في الميزان، جعفر السبحاني، ص(٤٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ص(٢/٣٥٢-٣٥٣).

(٣) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ص(٢/٦٨٢-٦٨٨).